استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويرجع بحصة ذلك من
نصيب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا
حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعده به سلطانا كان او
لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شري سلعة
او على ان يقر لرجل بالف او يهب داره فاكره على ذلك
بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او
اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه ورجع بالمبيع وان قبض الثمن طوعا فقد
اجاز البيع وان قبضه مكرها فليس باجازة عليه
ورده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يده
الجميع المشترى وهو غير مكره ضمن قيمته والمكره

ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل
الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب
او قيد لم يحل الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او
على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم
على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على التوعد به فان
صبر حتى اوقع به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على
الكفر بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم
بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى
يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امر به فاذا اظهر
ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه و
ان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان
اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه

Copyright © King Saud University